

41098 - حكم بيع المعادن ، وهي في مخازن الشركات الحافظة

السؤال

ما حكم شراء المعادن وبيعها بهذه الطريقة ؟

تقوم الشركة المالكة للمعدن بحفظه عند إحدى الشركات المتخصصة في هذا ، ويتم كتابة عقد إجارة بذلك . ثم إذا جاء شخص أو شركة أو بنك يشتري المعادن من الشركة المالكة فإنه يدفع الثمن وتبقى المعادن عند الشركة الحافظة كما هي ، فقط يحولون عقد الإجارة على الحفظ باسم المشتري ، فهل هذا يعتبر حيازة وقبضاً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ) رواه أبو داود (3499) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ : (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الترمذي (1232) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وذكر العلماء رحمهم الله أن القبض يختلف باختلاف المبيع ، فقبض الذهب والفضة مثلاً يختلف عن قبض الأراضي والعقارات ، فَيُفَرَّقُ في القبض بين ما يمكن نقله وما لا يمكن .

وهذه المعادن كأنه يتعذر نقلها لضخامة الكميات وحاجتها إلى شاحنات ومخازن ورافعات ... إلخ

فالحاجة أو الضرورة ماسة إلى بقاءه عند الشركة الحافظة ، ولذلك أرى أنه لا مانع من بيعه بهذه الطريقة ، والاكتفاء بتغيير عقد الحفظ باسم المشتري .

والله أعلم